الملتقى الوطني الموسوم بـ:" منظومة الحقوق والواجبات الزوجية في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي"

يوم 09 ديسمبر 2025،

كلية العلوم الإسلامية،

جامعة أدرار

عنوان المداخلة:

حق الزوجة في الصداق بين التقنين الأسري الجزائري والتدوين الفقهي الإسلامي

أ.د نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- قسنطينة-

عنوان البحث : حق الزوجة في الصداق بين التقنين الأسري الجزائري والتدوين الفقهي الإسلامي.

اسم الباحث: نصر سلمان.

الرتبة العلمية: أستاذ التعليم العالي (أستاذ مميز).

مؤسسة الانتساب: جامعة : الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة. **مخبر:** الدراسات القرآنية والسنة النبوية.

عنوان البريد الإلكتروني: sotehisouad@yahoo.fr

رقم الهاتف: 0657985468 أو 0551165962.

العنوان

حق الزوجة في الصداق بين التقنين الأسري الجزائري والتدوين الفقهي الإسلامي

Title

The Wife's Right to Dowry: A Comparison Between Algerian Family Law and Islamic Jurisprudence

الأستاذ الدكتور: نصر سلمان مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر

الملخص

جاء هذا الموضوع ليجلي حق الزوجة في الصداق بين التقنين الأسري الجزائري والتدوين الفقهي الإسلامي، وليركز على إبراز أوجه الاتفاق والتباين بين ما ورد من أحكام تتعلق بحقها في الصداق في كل من قانون الأسرة الجزائري، ومدونات الفقه الإسلامي، إذ تصبو هذه المداخلة إلى محاولة بيان مدى التطابق أو الاختلاف بين الأحكام الواردة فيهما، مع التركيز في ذلك على مناقشة جملة من المسائل الخاصة بحقها في امتلاك الصداق، والواردة في القانون ومقارنتها مع ما نصت عليه الآراء والاجتهادات الفقهية، كالشروط الواجب توفرها في الصداق، وحكمه، وتعجيله وتأجيله، وتحديد مقداره وجنسه، ومتى تستحقه الزوجة كاملا، ومتى تستحق نصفه؟، وهل الخلوة موجبة له؟، ومتى يسقط؟، وما العمل في حالة التنازع فيه؟، وما الحكم إذا تم الزواج دونه؟، وهل يجبر بصداق المثل؟، وعلى فرض جبره ما هي الحالات التي تستحق فيها الزوجة ذلك؟.

الكلمات المفتاحية: حق، الزوجة، الصداق، التقنين الأسري الجزائري، التدوين الفقهي الإسلامي.

Abstract

This study aims to clarify the wife's right to dowry in Algerian family law and Islamic jurisprudence. It focuses on highlighting the points of agreement and disagreement between the provisions concerning her right to dowry in both the Algerian Family Code and Islamic legal texts. This paper seeks to demonstrate the degree of convergence or divergence between the

provisions in these sources, with a particular emphasis on discussing several issues related to her right to the dowry as stipulated in the law and comparing them with the opinions and interpretations of Islamic jurisprudence. These issues include the conditions that must be met for the dowry to be valid, its legal status, its prompt or deferred payment, its amount and type, when the wife is entitled to the full dowry, when she is entitled to half, whether consummation of the marriage necessitates it, when it is forfeited, what to do in case of dispute, what the ruling is if the marriage takes place without a dowry, whether it can be compensated with a customary dowry, and, assuming it can be compensated, in what circumstances she is entitled to it. Is that the wife's right?

.Keywords: right, wife, dowry, Algerian family law, Islamic legal codification

المقدمة: ورد الكلام عن الصداق في قانون الأسرة الجزائري في المواد الآتية :

. **المادة 14** : الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود، أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه : كما تشاء.

. **المادة 15** : يجب تحديد الصداق في العقد سواء أكان معجلا أو مؤجلا.

. **المادة 16** : تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

. **المادة 17** : في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين، أو ورثتهما، وليس لأحدهما بيّنة، وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة، أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء، فالقول للزوج، أو ورثته مع اليمين.

. **المادة 33** : إذا تمّ الزواج بدون ولي، أو شاهدين، أو صداق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، إذا اختلّ ركن واحد ويبطل إذا اختلّ أكثر من ركن واحد.

هذه المواد المؤصلة لحق الزوجة في الصداق والتي أردنا اختبار مضامينها وذلك بمقارنة ما ورد فيها مع ما دبّجه أقطاب الفقه الإسلامي قصد الوصول لمدى التوافق والتباين بينهما، والذي سنجيب عنه من خلال الأسئلة الواردة في إشكالية هذه المداخلة، دون إغفال لبيان أهمية تناول موضوع كهذا، والتطرق للأهداف المتوخاة منه، وسيكون هذا كله عبر هذه المقدمة، وذلك على النحو الآتي:

أولا ــ الإشكالية: وقد عقدناها لتجيب عن **سؤال رئيس مفاده:** هل يعتبر الصداق حقا من حقوق الزوجة لا يتم الزواج من دونه؟ وإذا كان كذلك فما هي أوجه الاتفاق والافتراق في أحكامه الواردة في قانون الأسرة الجزائري، والمسطور في آراء أعلام الفقه الإسلامي؟.

وجملة من الأسئلة الفرعية وهي: ما هي أهم المواصفات التي ينبغي توفرها في الصداق؟، وهل هو ركن أم واجب، أم شرط؟، وهل يجوز تأجيله أو تأجيل شطر منه؟، ومتى تستحقه الزوجة كاملا، ومتى يشطّر، ومتى يسقط؟، وهل للخلوة تأثير في إيجابه؟، وما هي الأحكام المنوطة به في حالة التنازع في قبضه، أو مقداره، أو جنسه؟، وما الحكم إذا تم الزواج وهو خالٍ منه؟، وهل يمكن تصحيح الزواج بصداق المثل أم لا؟. هذه جملة الأسئلة التي ستجيب هذه المداخلة عنها بحول الله تعالى.

ثانيا ــ أهمية الموضوع: وهي متعددة أهمها:

ـــ تكريم الإسلام للزوجة وإعطائها هذا الصداق من قبل الزوج للدلالة على صدقه وحسن نيته في الارتباط بها، ورغبته في سيرورة الحياة معها.

ـــ تجلية تلك المقارنات بين مواد قانون الأسرة الجزائري وما ورد في المدونات الفقهية، وما يتمخض عن ذلك من ثراء تشريعي من جهة، ومن التعرف على وجوه التقارب والتنافر بينهما من جهة ثانية.

ـــ بيان محافظة كل من قانون الأسرة الجزائري وأحكام الفقه الإسلامي على حق الزوجة في الصداق، إذ لا يتم دونه، لدرجة فسخه قبل الدخول وإصلاحه بفرض مهر المثل بعده، وذلك لكون دفع الصداق مع ما جبلت عليه الأنفس من حب المال يشعر برغبة الزوج الجامحة في الارتباط بهذه الحليلة.

ثالثا ـــ أهداف الموضوع: وهي متنوعة أبرزها:

ـــ إبراز مكانة قانون الأسرة الجزائري في جوانبه التشريعية، وبيان مدى ارتباط مضامينه بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مما يجعله متوائما ومتناغما ومتساوقا مع نصوص الوحيين.

ـــ تجلية الأحكام الواردة في الصداق فقها وقانونا، وإبراز الحلول الكفيلة بدرء المنازعات المنوطة به، رجاء تقريبها من أهل الاختصاص وطلبة العلم ودوائر القضاء قصد تطبيقها في واقع الناس المعيش، بغية وصول الحقوق لأصحابها.

ـــ بيان اتساع دائرة الفقه الإسلامي في الأحكام المنوطة بالأسرة، وذلك ببسط القول فيها وتوضيح معالمها وتجلية مضامينها، وتحبير أدلتها، وتبسيط عبارتها بهدف الاستفادة الآنية المتوخاة منها، في جوانب الدرس الفقهي، أو الفتاوى المرتجاة، أو في محافل القضاء والنزاعات.

نص المداخلة

لقد بينت **المادة: 14** من قانون الأسرة الجزائري بأن الصداق هو ما يدفع نحلة أي عطية للزوجة من نقود، أو غيرها، وكلمة غيرها كلمة عامة تشمل كل ما تم الاتفاق عليه من غير النقود كأن يكون الصداق مثلا عبارة عن منافع يستأجر الزوج عليها؟ كبناء منزل أو العمل في مزرعة، أو في دكان ونحو ذلك من الأعمال؟، أو تعليم قرآن ونحوه من المنافع المتعددة، غير أن الناظر في المدونات الفقهية يجد أصحابها منهم من جاءت آراؤه مطابقة لهذه المادة ومنهم من رأى خلاف ما تبنته، حيث ذهب الإمام مالك في رواية له وأصبغ وسحنون[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى جواز ذلك موافقين لما نصت عليه هذه المادة، مستدلين على ذلك بما يأتي :

[1] – ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 24/2.

[2] – الشربيني: مغني المحتاج 238/3، والشيرازي: التنبيه 166، والماوردي: الحاوي 16/12.

[3] – ابن قدامة: المغني 6/8.

1 ـ قال الله تعالى على لسان سيدنا شعيب . عليه السلام . مخاطبا سيدنا موسى . عليه السلام . : ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** ﴾ القصص : 27. فرأوا أن شرع من قبلنا هو شرع لنا إذا ورد في شريعتنا ولم يرد له ناسخ[4].

2 ــ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق، قيل وما العلائق يا رسول الله، قال : ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك"[5]فإذا تراضى الأهلون على أن يكون الصداق عبارة عن إجارة جاز ذلك، فضلا عن أن المنفعة يجوز أن يؤخذ عليها عوض في الإجارة فجازت أن تكون صداقاً.

بينما خالف عموم هذه المادة ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[6] والإمام مالك في رواية عنه وابن القاسم[7] . رحمهم الله تعالى . إلى عدم جواز النكاح بالإجارة، مع ملاحظة بأن الرواية المشهورة عن الإمام مالك القول بالكراهة[8].

مما يعني أن هناك أشياء رغم ما فيها من منافع لا تصلح أن تكون صداقا.

مستدلين على قولهم بكون شرع من قبلنا ليس بشرع لنا فهو غير لازم، كما أنه لا يجوز قياس النكاح على الإجارة. والإجارة في حد ذاتها هي مستثناة من بيوع الغرر المجهول[9].

ثم نصت **المادة: 14** بعد ذلك على أنه يشترط في الصداق أن يكون بكل مباح شرعا، موافقة بذلك المسطور في الفقه الإسلامي ومدوناته.

قال الإمام العدوي : "يشترط في الصداق ما يشترط في الثمن فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم والمعلومية لا خمر ولو كانت الزوجة ذمية ولا آبق وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية"[10]، إذن فكل ما جاز أن يمتلك ويباع ويكون عوضا جاز أن يكون صداقا[11] مع سلامته من الغرر[12]، وأن يكون معلوما فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض[13].

---

[4] – ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 24/2.

[5] – الدارقطني: السنن، كتاب النكاح، باب : المهر، والحديث معلول بمحمد بن عبد الرحمن لأنه منكر الحديث. راجع في هذا سنن الدارقطني، 244/3.

[6] – البابرتي: شرح العناية على الهداية 340/3.

[7] – ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 24/2.

[8] – القاضي عبد الوهاب: الإشراف 718/2.

[9] – ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 24/2.

[10] – العدوي: حاشية العدوي 37/2.

[11] – القاضي عبد الوهاب: التلقين 289/1، والمعونة 751/2، والنفراوي: الفواكه الدواني 13/2، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 24/2، والشيرازي: التنبيه 165، والأنصاري: فتح الوهاب 55/2، وابن تيمية الجد: المحرر 31/2، وابن جزي: القوانين الفقهية 197.

[12] – ابن عبد البر: الكافي 551/2، والنفراوي: الفواكه الدواني 13/2، والقاضي عبد الوهاب: المعونة 751/2، والمنوفي: كفاية الطالب الرباني 49/2،

[13] – ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 25/2، وابن جزي: القوانين الفقهية 197.

ولتأكيد موافقة ما ورد في **المادة 14** لآراء الفقهاء، من ضرورة إباحة ما يقدم صداقا، أنه لو لم يكن ـ أي الصداق ـ مباحا وكان فاسدا فإن العقد المنبني عليه يفسخ قبل الدخول ويصح مع فرض مهر المثل بعد الدخول في الرواية المشهورة في المذهب المالكي، وفي رواية ثانية عنهم أن العقد فاسد ويفسخ قبل الدخول وبعده[14]، خلافا لرأي جمهور الفقهاء القائل بأن العقد لا يفسد والنكاح صحيح ويجب فيه صداق المثل[15].

هذا وإن في استخدام **المادة: 15** من قانون الأسرة الجزائري لعبارة: يجب تحديد الصداق في العقد، دلالة على أنه يعدّ ركنا من أركان النكاح لا يصح من دونه بل يجب تحديده في العقد سواء أكان معجّلا أو مؤجّلاً، موافقة بذلك رأي الفقه الإسلامي، فيما أطلق عليه مصطلح الصداق المسمى : وهو الصداق المتفق عليه عند العقد [16].

ومتماشية مع بعض الآراء في المذهب المالكي التي اعتبرت الصداق ركنا من أركان النكاح[17].

ومخالفة لبعض الآراء الفقهية الأخرى التي لم تعتبره ركنا، وإنما اعتبرته شرط صحة في الدخول لأنه لا يجوز التواطؤ على تركه[18].

ومنهم من لم يبيّن هل هو ركن أم شرط ولكن صرح بأنه واجب على الرجل ولا يجوز زواج دون مهر، وإليه نحا الحنفية[19] والشافعية[20]، ولكن لا يشترط تسميته عند العقد ويصح عقد الزواج دون ذكره[21] بدليل قوله تعالى : **﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾** البقرة : 236. ولكنه يستحب تسمية المهر في العقد وأن لا يعقد النكاح إلا به[22]

ورغم هذا التباين في حكم الصداق هل هو ركن، أم واجب، أم شرط إلا أنهم جميعا متفقون على أنه حق خالص يعطى للمرأة لا يمكن التواطؤ على تركه، تتصرف فيه كما تشاء لقوله تعالى:**﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾** النساء : 4، **وقوله أيضا : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾** النساء : 24، **وقوله أيضا : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي**

---

[14] – ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 32/2، والقاضي عبد الوهاب: المعونة 751/2.

[15] – ابن الهمام: شرح فتح القدير 339/3، والشافعي: الأم 47/5، والمزني: مختصر المزني 178، وابن قدامة: المغني 22/8.

[16] – الأنصاري: فتح الوهاب 55/2.

[17] – المنوفي: الفواكه الدواني 5/2، وابن جزي: القوانين الفقهية 192.

[18] – ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 21/2. والآبي: الثمر الداني 437.

[19] – المرغيناني: الهداية 221/1.

[20] – الشافعي: الأم 58/5.

[21] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 197/3.

[22] – الأنصاري: فتح الوهاب 55/2، والشيرازي: التنبيه 165، وابن تيمية الجد: المحرر 31/2.

أَخْدَانٍ ﴾ المائدة:5، **وقوله: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾** البقرة:237، **وقوله أيضا: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾** النساء: 25

ولقوله ﷺ : "لا نكاح إلا بولي وصداق"[23]. **وقوله** : "فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها"[24].

كما أن المادة: 15 نصت على أنه يجب تحديد الصداق، قطعا للنزاعات المحتملة، ولكنها لم تشترط مقدارا معينا متفقا عليه قانونا، وبهذا تكون موافقة لآراء الفقهاء في جزئية التحديد، ومخالفة لها في مقداره الذي ارتأى بعض الفقهاء أن أقله محدد المقدار، وهو من الحقوق المشتركة بين الله عزّ وجلّ والعبد، فأقله هو حق لله تعالى وما زاد فهو حق للمرأة[25]. وقال بذلك الحنفية والمالكية إلا أنهم اختلفوا في هذا التحديد. فقال الحنفية أقله عشرة دراهم فضية[26] ولا يجوز أن يكون المهر أقل من ذلك، وقال المالكية ربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فضية[27]. وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم[28] قياسا على نصاب قطع يد السارق عند كل واحد منهم، لأن البضع عضو مستباح ببدل من المال فلا بد أن يكون مقدرا قياسا على قطع اليد[29]، ولأن المهر في النكاح حق لله تعالى، بدليل أنهما إذا تراضيا على إسقاطه لم يجز، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون مقدّرًا كالزكوات والكفّارات [30].

وقد خالف القائلين بالتحديد جمعٌ من الفقهاء رأوا أنه لا حد في أقل مبلغ الصداق، فيجوز بكل ما تم عليه التوافق بين الطرفين، فالنكاح يجوز بقليل المال وكثيره، وممن قال بذلك سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسائر فقهاء التابعين بالمدينة والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور وابن وهب[31] والشافعية[32] والحنابلة[33].

---

[23] – الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، 221/3 . 222، وعبد الرزاق، المصنّف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، 196/6، والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء، 241/6.

[24] – أبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب في الولي 229/2، وابن ماجه كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 605/1.

[25] – الكاساني: بدائع الصنائع 276/2، والعدوي: حاشية العدوي 36/2.

[26] – الكاساني: بدائع الصنائع 275/2.

[27] – القاضي عبد الوهاب: التلقين 288/1، والإشراف 714/2، والمعونة 750/2، والمنوفي: كفاية الطالب الرباني 37/2، وابن عبد البر: الكافي 551/2 والاستذكار 71/16.

[28] – ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 23/2، وابن عبد البر الاستذكار 72/16 . 73..

[29] – المصدران السابقان.

[30] – القاضي عبد الوهاب: الإشراف 214/2.

[31] – ابن عبد البر: الاستذكار 16/ 71 و 74 . 75.

[32] – الأنصاري: فتح الوهاب 55/2.

[33] – ابن تيمية الجد: المحرر 31/2، وابن قدامة: المغني 4/8.

مستدلين على ذلك بقوله ﷺ : "التمس ولو خاتما من حديد" وعندما لم يجد شيئا قال له : زوجناكها بما معك من القرآن"[34].

قال الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في هذا الحديث :"يدل على أن لا تحديد في مبلغ الصداق"[35].

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ :"إن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها"[36].

وبما رُوي أن امرأة من فزارة جيء بها إلى النبي ﷺ قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين، قالت : نعم فأجازه"[37]، وبما رُوي : "لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف طعام لكان ذلك صداقا"[38]، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصداق: "ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك"[39]، وبما ورد أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت : والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، لا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذاك مهرها"[40].

قال الإمام ابن القيم :"إن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها"[41].

كما نصت **المادة: 15** على وجوب تحديد الصداق سواء أكان معجلا أو مؤجلا، مخالفة بذلك المعهود عرفا في أن الصداق يكون معجّلا ويجوز تأجيله أو تأجيل جزء منه حسب الاتفاق على أن لا يكون الأجل مجهولا[42].

حيث ذهب المالكية إلى أنه يجوز التأجيل إذا كان المهر غير معين، أو كان معينا لكنه غير حاضر، أما إذا كان معينا فلا يجوز التأجيل لأنه ربما تغير عن حاله وإذا كان المهر مؤجّلا فيشترط أن يعجّل ربع دينار قبل الدخول[43] مع وجوب تحديد الأجل وكراهية إطالة مدته[44].

---

[34] – البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن، حديث رقم: 4842، 9 / 97.

[35] – ابن عبد البر: الاستذكار 77/16.

[36] – ابن القيم: زاد المعاد 29/4.

[37] – البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهرا 238/7 . 239. والحديث ضعفه ابن التركماني: الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى 238/7–239.

[38] – المصدر نفسه.

[39] – المصدر السابق.

[40] – البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، حديث رقم:4783، 9 / 18.

[41] – ابن القيم: زاد المعاد 29/4.

[42] – الكاساني: بدائع الصنائع 288/2، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 25/2، وابن جزي: القوانين الفقهية 197، والنووي: المجموع 328/16، والماوردي: الحاوي 165/12 وابن قدامة: المغني 21/8.

[43] – ابن جزي: القوانين الفقهية 197.

[44] – الحطاب: مواهب الجليل 510/3 . 514.

وقال الحنابلة بأنه إذا أطلق الأجل فيحل بالفرقة إما بالموت أو الطلاق، وفي ذلك **يقول صاحب المغني :** "أن المطلق يحمل على العرف والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ معلوما بذلك"[45].

فالأفضل أن يرجع في هذه الأمور إلى أعراف الناس وعاداتهم في ذلك، وهذا ما قال به بعض الفقهاء[46].

مع الإشارة إلى أن ابن حزم الظاهري ذهب إلى أن اشتراط الأجل في الصداق مفسد للعقد ويفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ولو تمّ إنجاب أبناء[47].

بينما نجد شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . فضل التعجيل تأسيا بالسلف الصالح مع القول بجواز التأجيل[48].

أما المادة: 16 من قانون الأسرة الجزائري فقد بينت أن الصداق حق للمرأة تستحقه بأكمله بالدخول أو الوفاة ولم يتطرق القانون إلى أحكام الخلوة، لأنها عند المالكية لا توجب الصداق إلا إذا كان هناك وطء، كما أنه من خلال هذه المادة نلاحظ أنها نصت على أن المرأة تستحق نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول، موافقة بذلك رأي الفقهاء في استحقاقها للمهر كاملا أو نصفه، حيث يثبت الصداق كاملا في الحالات الآتية:

1 ــ حالة الدخول الحقيقي : لقد اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول[49]، ويقصد بذلك الوطء.

ومستندهم في ذلك . **قوله ﷻ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾** النساء: 24، **وقوله ﷻ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾** النساء : 20، **وقوله أيضا : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾** البقرة : 237، حيث يفهم من الآية الأولى بأن الوطء موجب للمهر، ومن الثانية أنه إذا أراد زوج أن يطلق زوجته فلا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئا مهما كثر، لأنه قد استقر وأصبح من حقها بمجرد دخوله بها، ومن الثالثة أن المرأة لها الحق في نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول بها، فهذا دليل على أنها تستحقه بأكمله بعد الدخول بها[50].

---

[45] – ابن قدامة: المغني 21/8.

[46] – الكاساني: بدائع الصنائع 288/2، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين 144/3.

[47] – ابن حزم: المحلى 491/9.

[48] – ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 195/32.

[49] – الكاساني: بدائع الصنائع 291/2، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف 717/2، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 25/2، وابن جزي: القوانين الفقهية 198، والنووي: المجموع 345/16 وابن تيمية الجد: المحرر 35/2.

[50] – سهام صقر: أحكام الصداق في التشريع الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائرية، ص 133.

الحالة الثانية : موت أحد الزوجين[51] : فيجب الصداق بموت أحد الزوجين ويرث أحدهما الآخر ولو لم يتم الدخول، وقد نظم بعضهم : وليس من شرط التوارث البنا إذ الوفاة كالدخول عندنا

الحالة الثالثة :إذا مكثت عند زوجها سنة كاملة بدون مسيسوبهذا قال المالكية **(**رحمهم الله**)** [52]، وهذه الحالة انفرد بها التدوين الفقهي، عن التأصيل القانوني.

هذا ونجد أن المادة: 16، لم تتكلم عن الخلوة وما يترتب عنها تجاه الصداق استحقاقا أو عدما، بينما فصلت المدونات الفقهية، في علاقتها مع استحقاق الصداق كاملا أو عدم استحقاقه، مبينة فيها آراء الفقهاء وأقوالهم على النحو الآتي:

. القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم إلى أنه يجب المهر بأكمله بالخلوة[53]، مع اختلاف بينهما في تحديد شروط هذه الخلوة، حيث اشترط الحنفية في هذه الخلوة أن تكون صحيحة، **وفي ذلك يقول الإمام الكاساني . رحمه الله .** :"الخلوة الصحيحة هو أن لا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي. أما المانع الحقيقي فهو أن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع أو صغيرا لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامَع مثلها... أما المانع الشرعي فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان أو محرما بحجة فريضة أو نفل أو بعمرة أو تكون المرأة حائضا أو نفساء... أما المانع الطبيعي فهو أن يكون معهما ثالث"[54].

لكن الحنابلة لم يشترطوا هذه الشروط وقالوا بأن كل خلوة موجبة للصداق بأكمله، **وفي ذلك يقول الإمام الخرقي . رحمه الله .** : "وإذا خلا بها بعد العقد فقال لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا أو في الزنا فإنهما يجلدان ولا يرجمان وسواء خلا بها وهما محرمان أو صائمان أو حائض أو سالمان من هذه الأشياء"[55].

بل ذهب الإمام أحمد . رحمه الله . إلى أنه يثبت الصداق بأكمله إذا لمسها أو قبلها ولو من غير خلوة[56].

. القول الثاني : ذهب المالكية والشافعي في الجديد إلى أن الخلوة لا يثبت بها المهر بأكمله[57] واستثنى المالكية من ذلك إذا أدّت إلى الوطء، **وفي ذلك يقول القاضي عبد الوهاب . رحمه الله .** : "... ولأن الوطء يتعلق به أحكام كثيرة كالحد والحصانة والتحليل للزوج الأول والغسل، ووجدنا الخلوة لا يتعلق بها شيء من ذلك، فكذلك يجب أن لا يتعلق بها كمال المهر"[58].

---

[51] – الكاساني: بدائع الصنائع 291/2، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 26/2، وابن تيمية الجد: المحرر 35/2.

[52] – ابن جزي: القوانين الفقهية 198، والآبي: جواهر الإكليل 308/1.

[53] – الكاساني: بدائع الصنائع 291/2، وابن تيمية الجد: المحرر 35/2، وابن قدامة: المغني 61/8.

[54] – الكاساني: بدائع الصنائع 292/2 . 293.

[55] – وابن قدامة: المغني 61/8 . 64.

[56] – المصدر السابق 66/8.

[57] – القاضي عبد الوهاب: الإشراف 720/2، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 26/2، وابن جزي: القوانين الفقهية 198، والشيرازي: التنبيه 166.

[58] – القاضي عبد الوهاب: الإشراف 720/2.

إذن فالمرأة تستحق المهر كاملا بالدخول بها، أما الخلوة فمختلف فيها. وأضاف الفقهاء كذلك بأن من حق المرأة عدم تمكين زوجها من الاستمتاع بها حتى تقبض صداقها ولكن إذا تبرعت وسلمت نفسها حتى وطئها سقط حقها في الامتناع[59].

كما نصت المادة: 16 على استحقاق المرأة لنصف الصداق في حالة طلاقها قبل الدخول بها، موافقة بذلك ما ورد في الفقه الإسلامي، من حقها في نصف الصداق[60] في حالة واحدة وهي فيما إذا طلقت من نكاح صحيح قبل الدخول الحقيقي لقوله ﷻ :﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ البقرة : 237.

هذا ونلاحظ أن المادة: 16 قد أغفلت الحالات التي يسقط فيها الصداق والمتمثلة في[61]:

1 . إذا فسخ عقد النكاح قبل الدخول.

2 . إذا وهبت المرأة الصداق لزوجها أو أبرأته منه لقوله ﷻ : ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ النساء : 4.

مع ملاحظة بأن من قال الصداق هو حق مشترك بين المولى عزّ وجلّ والمرأة فلا يجوز لها أن تتنازل عن حق الله، ولذا نجد المالكية يوجبون على الرجل دفع ربع دينار قبل الدخول والذي يمثل حق الله وهو مقدار أقل المهر عندهم كما بينا سابقا.

3 . إذا مات الزوج قبل الدخول في نكاح التفويض فيسقط الصداق وهذا عند المالكية فقط.

4 . إذا قتلت الزوجة زوجها فيسقط الصداق عند المالكية والشافعية.

كما تم التعرض في **المادة: 17** إلى حالة النزاع في الصداق وأنه يؤخذ بقول الزوجة قبل الدخول وبقول الزوج بعد الدخول، وهذا ما يتماشى مع رأي فقهاء المالكية (رحمهم الله) في مسألة اختلاف الزوجين في قبض الصداق.

مع التنبيه إلى أن **المادة: 17**، جاءت مجملة فلم تتكلم عن نوعية النزاع، الذي قد يكون في قدر الصداق، أو قبضه، أو جنسه، خلافا للتفريع الفقهي الذي أسهب في بيان ذلك على النحو الآتي:

1 . الاختلاف في القدر : كأن تقول هي بأن المهر المتفق عليه هو ثمانون ألف دينار جزائري، ويقول هو بل خمسون ألفا، مع عدم وجود بينة تفصل في هذا الاختلاف، فما الحكم في ذلك؟.

---

[59] – ابن عبد البر: الكافي 550/2، والقاضي عبد الوهاب: المعونة 767/2، والشيرازي: التنبيه 166، وابن تيمية الجد: المحرر 38/2، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات 63/3.

[60] – القاضي عبد الوهاب: المعونة 754/2، والشيرازي: التنبيه 167، وابن تيمية الجد: المحرر 35/2.

[61] – سهام صقر: أحكام الصداق في التشريع الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائرية، ص 180 . 184.

نقول: ذهب الحنفية[62] والحنابلة في رواية لهم[63]،إلى أن القول قول من يدعي مهر المثل، وقال المالكية[64]، إن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعد الدخول القول قول الزوج مع يمينه، وقال الشافعية[65]،إذا اختلفا تحالفا ورجع إلى مهر المثل.

2 . الاختلاف في قبض الصداق : كأن يقول الزوج بأنه دفع الصداق، وتقول الزوجة بأنها لم تقبضه.

اختلف الفقهاء . رحمهم الله . في هذه المسألة، ويتضح لنا ذلك من خلال ما يأتي:

قال الحنفية[66] والمالكية[67]، القول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول،ولقد قال الإمام مالك بذلك لأن العرف بالمدينة كان عندهم بأن لا يتم الدخول إلا بدفع الصداق[68]، وقيل إذا لم يوجد هذا العرف فالقول قولها، بينما قال الشافعية والحنابلة، القول قول الزوجة مع يمينها[69].

3 . الاختلاف في الجنس: كأن تقول هي مهري المتفق عليه هو سيارة فخمة ويقول هو مهرك عبارة عن طقم من الذهب. فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في مسألة اختلاف الزوجين في جنس الصداق، فذهب الحنفية إلى أن القول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه. وذهب المالكية إلى التفريق بين ما إذا كان هذا الاختلاف قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول فالمشهور في المذهب أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن كان بعده ثبت النكاح ولها مهر المثل ما لم يكن أكثر مما ادعت أو أقل مما اعترف به. بينما الشافعية قالوا يتحالفان ويرجع إلى مهر المثل، أما الحنابلة فالقول عندهم هو قول الزوج مع يمينه[70].

وأما **المادة: 33** من قانون الأسرة الجزائري فقد بينت بأن الزواج إذا تمّ دون صداق، فإنه يثبت بعد الدخول بصداق المثل، إذا اختلّ ركن واحد، ولم تحدد المعايير التي يبنى عليها تحديد التماثل الذي يقاس عليه في تحديد الصداق، خلافا للفقه الإسلامي الذي فصّل وأطنب في ذلك حيث وضح **بأنه** يقصد بصداق المثل القدر الذي يرغب به مثلها فيه[71]. وبين أن أصل هذه التسمية قول ابن مسعود . رضي الله عنه . : "لها مهر مثل نسائها"[72].

---

[62] – الكاساني: بدائع الصنائع 305/2 . 306.

[63] – ابن قدامة: المغني 39/8 . 40، وهناك رواية أخرى للحنابلة بأن القول قول الزوج مع يمينه.

[64] – القاضي عبد الوهاب: المعونة 768/2، وابن جزي: القوانين الفقهية 199، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 34/2.

[65] – الشافعي: الأم 72/5، والأنصاري: فتح الوهاب 61/2، والشيرازي: التنبيه 168.

[66] – ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 126/2.

[67] – القاضي عبد الوهاب: الإشراف 717/2، والمعونة 769/2، وابن جزي: القوانين الفقهية 200.

[68] – ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 35/2.

[69] – الشيرازي: التنبيه 167 ، وابن تيمية الجد: المحرر 39/2.

[70] – الكاساني: بدائع الصنائع 307/2، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 36/2، والشافعي: الأم 72/5، والأنصاري: فتح الوهاب 61/2، وابن قدامة: المغني 41/8.

[71] – المنوفي: كفاية الطالب الرباني 63/2.

[72] – ابن ماجه، السنن كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها ويموت على ذلك 609/1.

كما بين ما المقصود بنسائها، هل قريباتها من جهة الأب أم الأم؟ وما هي الصفات التي تعتبر في تحديد مهر المثل؟

فذهب الحنفية إلى أنه ينظر إلى مثيلاتها من النساء من جهة الأب لأن المهر يختلف بشرف النسب والنسب من الآباء لا من الأمهات، ويعتبر في ذلك المال والجمال والسن والعقل والدين والبلد والعصر[73].

بينما رأى المالكية أن الأصل فيه اعتبار أربع مقامات الحسب والجمال والمال والدين[74]، استنادا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين ترتبت يداك"[75]،كما أنه لا ينظر إلى نساء عصبتها بل إلى أقرانها ممن يشبهها من عشيرتها وجيرانها بغض النظر عن عصبتها[76].

أما الشافعية فرأوا أنه يعتبر مهر المثل بمهر من تساويها من نساء عصبتها في السن والمال والجمال والبكارة والثيوبة والبلد، فإن لم يكن لها نساء من جهة العصبة ينظر إلى أقرب النساء إليها، فإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها[77].

أما الحنابلة فلهم روايتان في اعتبار مهر المثل رواية كقول الحنفية وأخرى كرأي الشافعية[78].

كما أن المادة: 33 **لم تبين الحالات التي تستحق فيها المرأة مهر المثل،** خلافا للمسطور الفقهي الذي حدد ذلك بدقة، مبينا استحقاقها لمهر المثل في الحالات الآتية:

1 . في نكاح التفويض : وهو النكاح الذي يتمّ فيه العقد دون ذكر صداق وهو جائز لقوله ﷻ : ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ البقرة : 236.

فإذا دخل بها فلها مهر المثل، وقال جمهور الفقهاء إذا توفي كذلك لها مهر المثل خلافا للمالكية والإمام الشافعي في قول له وهذا مخصوص بحالة الوفاة فقط[79].

وقد استند من قال بأنه يفرض لها مهر المثل في حالة الوفاة بالأثر الذي ورد عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . أنه سئل عن هذه المسألة فقال : أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واثق مثل ما قضيت"[80].

2 . إذا دخل رجل بامرأة بعد العقد عليها على أن لا مهر لها، فيفرض لها مهر المثل.

---

[73] – الكاساني: بدائع الصنائع 287/2، والسرخسي: المبسوط 64/5.

[74] – المنوفي: كفاية الطالب الرباني 63/2.

[75] – البخاري: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين 35/9 بالفتح.

[76] – القاضي عبد الوهاب: المعونة 756/2.

[77] – الشيرازي: التنبيه 167.

[78] – ابن تيمية الجد: المحرر 37/2.

[79] – المنوفي: كفاية الطالب الرباني 63/2، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 31/2، والشيرازي: التنبيه 167.

[80] – ابن ماجه: السنن، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها ويموت على ذلك، 1 / 609.

3 . إذا كان المهر فاسدا مثل أن يكون المهر شيئا محرما وتم الدخول[81].

4 . في نكاح الشغار فمن بين صوره فرض مهر المثل.

5 . في الاختلاف في الصداق فبعد التحالف يرجع إلى مهر المثل عند الشافعية.

6 . الدخول بشبهة كمن تزوج امرأة ودخل بها وهي أخته من الرضاع وعندما تم الدخول لم يكن عالما بأنها محرمة عليه[82].

الخاتمة: وتضم بين جنباتها أهم النتائج والتوصيات، والتي سنوردها على النحو الآتي:

أولا ــ أهم النتائج المتوصل إليها: وتتمثل في:

ــ توسع دائرة مفهوم الصداق في مجالي قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي إذ كل ما يشترط فيه أن تكون مادته المكونة له مباحة إذ لم يقتصر على جنس بعينه، بحيث يشترط فيه ما يشترط في الثمن والمبيع، فكل ما جاز أن يمتلك ويباع ويكون عوضا جاز أن يكون صداقا.

ــ يرى قانون الأسرة الجزائري ركنية الصداق، موافقا بذلك بعض الآراء الفقهية، ومخالفا لأخرى يرى أصحابها أنه واجب أو شرط.

ن أوجب قانون الأسرة الجزائري تحديد الصداق قطعا لما يتولد عن ذلك من منازعات وخلافات وشحناء، وحسنا فعل.

ــ خالف قانون الأسرة الجزائري المعهودَ والمتعارفَ عنه في واقعنا الجزائري المعيش من كون الصداق يكون معجلا بينما القانون توسع في ذلك ولم يفرق بين تعجيله وتأجيله من حيث الجواز موافقا بذلك لأغلب آراء الفقه الإسلامي.

ــ إغفال قانون الأسرة الجزائري لبعض الأحكام الواردة في الفقه الإسلامي، والمتعلقة باستحقاق الصداق من عدمه كالخلوة ونحوها.

ــ أورد قانون الأسرة الجزائري الحالات التي تستحق فيها الزوجة المهر كاملا أو شطره لكنه أهمل الحالات التي يسقط فيها والتي توسعت فيها كلمة الفقه الإسلامي.

ــ تماشي قانون الأسرة الجزائري في الأحكام المنبثقة عن التنازع حول الصداق مع ما ورد في الفقه الإسلامي رغم اقتضاب عبارته واختصارها إلا أنها كانت مؤدية للغرض المنشود منها وموفية له، مع إيجاده للحلول المناسبة في حال إخلاء الزواج من الصداق.

ثانيا ــ التوصيات: وهذه أبرزها:

---

[81] – سهام صقر، أحكام الصداق في التشريع الإسلامي، وتقنين الأسرة الجزائرية . رسالة ماجستير مخطوطة بقسم الدوريات بجامعة الأمير عبد القادر، نوقشت سنة 1999 تحت إشراف الدكتور نصر سلمان ص 110، 112 و 129.

[82] – المرجع نفسه.

ـــ إقامة جملة من الملتقيات والمؤتمرات والندوات والأيام الدراسية التي تعالج القضايا الأسرية عموما وقضايا الحياة الزوجية خصوصا.

ـــ بث الوعي في الأوساط الشبانية بضرورة مراعاة الحقوق الزوجية وإعطائها المحل المقدس الذي يليق بها رجاء سيرورة الحياة الزوجية واستدامتها.

ـ طبع بعض الكتب والمطويات، التي تعالج الحقوق الزوجية، وتبين مآثرها، وتوزيعها بالمجان على فئة الشباب المقبل على الزواج ذكرانا وإناثا أملا في إسهامها في الحد من ظاهرة النزاعات والخصومات التي غالبا ما تفضي للطلاق وانحلال الرابطة الزوجية.

ـــ تفعيل وسائل الإعلام المختلفة المرئية منها، والمسموعة، والمكتوبة في بيان أهمية احترام الحقوق الزوجية مع إعطاء نماذج حية ناجحة لبعض الأسر التي تمثلت إقامة هذه الحقوق بين ظهرانيها، قصد الاهتداء بها والاقتداء بصنيعها في واقع الناس المعيش.

قائمة المصادر والمراجع

. القرآن الكريم برواية حفص.

الآبي : صالح عبد السميع الأزهري.

1 . جواهر الإكليل شرح مختصر العلاّمة خليل في مذهب الإمام مالك، إمام دار التنزيل. ط : دار الفكر.

2 . الثمر الداني : شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. مكتبة رحاب. الجزائر.

. **الألباني :** محمد ناصر الدين.

3 . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط 1. 1399هـ/ 1979 م. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.

. **الأنصاري :** أبو يحيى زكريا.

4 . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ط : دار المعرفة. بيروت. لبنان.

. **البابريتي :** أكمل الدين :محمد بن محمود.

5 . شرح العناية على الهداية. بهامش شرح فتح القدير. دار الفكر. بيروت. لبنان.

. **البخاري :** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.

6 . الجامع الصحيح. ط : 4. 1405 هـ/1985 م. عالم الكتب. بيروت. لبنان. وطبعات أخرى.

. **البهوتي :** منصور بن يونس بن إدريس.

7 . شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولي النهي لشرح المنتهى. نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

. **البيهقي :** أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي.

8 . السنن الكبرى. دار الفكر.

. **ابن التركماني :** علاء الدين علي بن عثمان المارديني.

9 . الجوهر النقي. دار الفكر.

. **ابن تيمية :** تقي الدين أحمد.

10 . مجموع الفتاوى. ط : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. مكتبة المعارف بالرباط.

. **ابن تيمية :** أبو البركات : مجد الدين.

11 . المحرّر. تحقيق : محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

. **ابن جزيء :** محمد بن أحمد.

12 . القوانين الفقهية. نشر : عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي. تونس. 1344 هـ/1926 م.

. **ابن حزم** : أبو محمد : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.

13 . المحلى بالآثار. ط : دار الآفاق الجديدة. بيروت. و ط : دار الكتب العلمية. بيروت.

. **أبو الحسن** :

14 . كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك . رضي الله تعالى عنه .. ط : دار المعرفة. بيروت. لبنان.

. **الحطّاب** :أبو عبد الله : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي.

15 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط : 3. 1412 هـ/1992 م. دار الفكر.

. **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني.

16 . السنن. تحقيق : محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. لبنان.

. **الدارقطني** : علي بن عمر.

17 . السنن. ط : 4. 1406 هـ/1986 م. عالم الكتب. وط. أخرى.

. **ابن رشد الحفيد** : أبو الوليد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595).

18 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط : 2. 1402 هـ/1983 م. تحقيق وتصحيح : محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

. **السرخسي** : شمس الدين.

19 . المبسوط. ط : 2. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

. **الشافعي** : أبو عبد الله محمد بن إدريس.

20 . الأم. ط : 1973 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

. **الشربيني** : محمد الخطيب.

21 . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر.

. **الشيرازي** : أبو إسحاق : إبراهيم بن علي بن يوسف.

22 . التنبيه في الفقه الشافعي. ط :1. 1403 هـ/1983 م. إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. عالم الكتب.

. **ابن أبي شيبة** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي.

23 . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ط :1. 1400 هـ/1980 م. تحقيق : مختار أحمد الندوي. الدار السلفية. بمباي الهند.

. **الصنعاني** : عبد الرزاق بن الهمام.

24 . المصنف. ط : 1. 1972 م. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.

. **صقر** : سهام.
25 . أحكام الصداق في التشريع الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائرية. رسالة ماجستير مخطوطة بقسم الدوريات بجامعة الأمير عبد القادر.
. **ابن عابدين** : محمد الأمين.
26 . حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والمعروفة : بحاشية ابن عابدين ويليها تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. ط : 1399 هـ/1979 م. دار الفكر.
. **ابن عبد البر** : أبو عمر : يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي.
27 . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار. ط :1. 1414 هـ/1993 م. وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه الدكتور : عبد المعطي أمين قلعجي. دار حلب. القاهرة. ودار قتيبة. دمشق.
28 . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط : 2. 1400 هـ/1980 م. تحقيق وتقديم الدكتور : محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة البطحاء.
. **العدوي** : علي الصعيدي.
29 . حاشية العدوي. دار المعرفة. بيروت.
القاضي عبد الوهاب .: بن علي بن نصر المالكي.
30 . المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس. تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق. المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز.
31 . الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق الحبيب بن طاهر. ط:1. 1420 هـ/1999 م. دار ابن حزم.
32 . التلقين في الفقه المالكي. ط : 1415 هـ/1995 م. تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني. دار الفكر.
. **ابن قدامة** : أبو محمد : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.
33 . المغني. ط : 1403 هـ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
. **القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي.
34 . الجامع لأحكام القرآن. ط : 2. دار الكتاب العربي.
. **ابن القيم** : محمد بن أبي بكر.
35 . زاد المعاد في هدي خير العباد. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

. **الكاساني** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود.
36 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط : 2. 1402 هـ/1982 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
. **ابن ماجه** : أبو عبد الله : محمد بن يزيد القزويني.
37 . السنن. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر.
الماوردي : أبو الحسن : علي بن محمد بن حبيب.
38 . الحاوي الكبير. تحقيق وتعليق : محمود مطرجي وياسين ناصر وحسن كوركولو. ط:1994م . دار الفكر. بيروت. لبنان.
. **المرغيناني** : برهان الدين : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني.
39 . الهداية شرح بداية المبتدي. ط : 1. 1410 هـ/1990 م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
. **المزني** : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق.
40 . مختصر المزني . مع الأم . دار المعرفة. بيروت. لبنان.
. **النفراوي** : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي.
41 . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. لبنان.
. **النووي** : أبو زكريا يحيى بن شرف.
42 . المجموع شرح المهذب. المكتبة السفية بالمدينة المنورة وط دار الفكر.
. **ابن الهمام** : كمال الدين : محمد بن عبد الواحد الحنفي.
43 . شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. دار الفكر. بيروت.
44 . قانون الأسرة الجزائري 2005 م. ديوان المطبوعات الجامعية.

السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور نصر سلمان (الأستاذ المميز)

الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر

البريد الالكتروني: sotehisouad@yahoo.fr

الهاتف :0551165962 أو 0657985468

وهذه جملة من الأنشطة التي أنجزتها خلال مسيرتي العلمية :

أولا ـ نشر أكثر من **40** مقالا علميا.

ثانيا ـ تقديم حوالي **70** مداخلة في مؤتمرات وملتقيات وندوات دولية ووطنية.

ثالثا ـ رئاسة وعضوية **10** مشاريع فرق بحث وطني.

رابعا ـ تأليف **27** كتابا.

خامسا ـ تأطير **40** مذكرة ماستر، ومناقشة أعداد كبيرة من مذكرات الماستر.

سادسا ـ تأطير **30** رسالة ماجستير، ومناقشة العشرات رسالة ماجستير.

سابعا ـ تأطير **25** أطروحة دكتوراه، ومناقشة العشرات في جملة من الجامعات الوطنية.

ثامنا ـ الإشراف على تنظيم العشرات من المؤتمرات الوطنية والدولية.

تاسعا ـ الحصول على جملة من الأوسمة، كوسام شاعر الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، ووسام جمعية المعالي للعلوم والتربية لفئة كبار الباحثين.

عاشرا ـ رئيس قسم الكتاب والسنة سابقا.

حادي عشر ـ نائب عميد كلية أصول الدين سابقا.

ثاني عشر ـ رئاسة وعضوية اللحنة العلمية لقسم الكتاب والسنة.

ثالث عشر ـ عضوية المجلس العلمي لكلية أصول الدين وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة سابقا.

رابع عشر ـ مدير مخبر الدراسات الشرعية وبعده مدير مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية سابقا.

خامس عشر ــ مؤسس ورئيس تحرير مجلة المعيار سابقا، والتي تصدرها كلية أصول الدين، وعضو في الهيئات الاستشارية للعديد من المجلات الأكاديمية داخل الوطن وخارجه.

سادس عشر ــ إعداد برنامج فقه الصيام بإذاعة قسنطينة.

سابع عشر ـــ عضو لجنة تحكيم فرق البحث، ومجلة الجامعة، ولجنة الخبراء المكلفة بتقويم مشاريع الماجستير والدكتوراه، ورئاسة وعضوية لجان التأهيل الجامعي، وعضو ترقيات أساتذة التعليم العالي سابقا.

ثامن عشر ـــ عضو محكم لترقيات أساتذة جامعات : الملك سعود بالرياض ،والملك عبد العزيز بجدة ، والملك خالد بأبها بالمملكة العربية السعودية .

تاسع عشر ـــ عضو محكم لبرنامج تخصص الحديث وعلوم القرآن بجامعة قطر .